

الفروع وتصحيح الفروع

مخنت نص على ذلك وقيل فاسق كناية ومخنت تعريض ويعزر في قرنان وقواد ونحوهما وسأله حرب عن ديوث قال يعزر قلت هذا عند الناس أقبح من الفرية فسكت .
وفي المبهج ديوث قذف لامرأته ومثله كشخان وقرطبان ويتوجه في مأبون كمخنت في الفنون هو لغة العيب يقولون عود مأبون والأبن الجنون والأبنة العيب ذكره ابن الأنباري في كتاب الزاهر .

فإن كان له عرف بين الناس في الفعل به أو الفعل منه فليس بصريح لأن الأبنة المشار إليها لا تعطى أنه يفعل بمقتضاها إلا بقول آخر يدل على الفعل كقوله للمرأة يا شبة يا مغتلمة وفي الرعاية لم أجدك عذراء كناية وإن من قال لطالم بن طالم جبرك □ ورحم سلفك احتمل المدح والتهزي وأنه أظهر فيعزر قال شيخنا إن علق تعريض .
وإن قذف محبوبا حد في المنصوص لأنه قذفه بما ليس فيه قاله أحمد وعكسه ما أنت فلانة على الأصح وإن قذف من لا يتصور عادة الزنا منهم كأهل بلده لم يحد .
وقال أبو محمد الجوزي ليس قاذفا لأنه لا عار ويعزر كسبهم بغيره وظاهره ولو لم يطلبه أحد يؤيده أنه في المغني جعل هذه المسألة أصلا لقذف الصغيرة مع أنه قال لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة .

وفي مختصر ابن رزين ويعزر حيث لا حد وإن قال من رمانى فهو ابن الزانية لم يحد (ع)
وكذا لو اختلفا في شيء فقال أحدهما الكاذب ابن الزانية نص عليه وما أشبهه لعدم التعيين وظاهر كلامهم يعزر لأنه محرم لكن يتوجه أنه لحق □ فدل ذلك على تحريم غيبه أهل قرية (5)
(لا أحد هؤلاء أو وصف رجلا بمكروه لمن لا يعرفه لأنه لا يتأذى غير المعين كقوله في العالم من يزني ونحوه إلا أن يعرف بعد البحث .

وإن قال لا امرأته يا زانية فقالت بك زنيت سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه وإن